

٤١/٣٩ - مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تدرك المخاطر التي ينطوي عليها الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ، والحاجة إلى إيلاء هذه المشاكل ، وأثارها الحبيثة اهتماماً محدداً ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الآثار السلبية التي يجربها الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصحة العامة وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ، ولا سيما الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كينولمكافحة الاتجار بالمخدرات ، المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٢٠٥) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٢٠٦) ، اللذين أعربا عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تسلم بالإسهام القيم الذي قدّمته الصكوك القانونية الدولية الحالية في مجالاتها المتخصصة ، ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدّلت بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٠٧) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٢٠٨) ،

واقتراناً منها بأن الحجم الذي بلغه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعواقب المترتبة عليه ، تجعل من الضروري إعداد اتفاقية تبحث الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تنطرق إليها الصكوك الدولية الحالية ،

وإذ تشيد بالأعمال الهامة للجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، وهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

(٢٠٥) A/39/407 ، المرفق .

(٢٠٦) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(٢٠٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 ، E. 77. XI ، الصفحة ١٣

(من النص الانكليزي) .

(٢٠٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 ، E. 78. XI ، الصفحة ٧

(من النص الانكليزي) .

٤ - تبحث جميع الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٥ - تبحث أيضاً جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الاضطلاع بمسؤوليته للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة إلى الوطن أو العودة الاختيارية إليه ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

٦ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب كثير من البلدان المستقبلية ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم أزماتها الاقتصادية الخطيرة ومواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وهي إذ تؤكد من جديد مبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، تحت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للبلدان المستقبلية لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي الناشئ عن وجودهم ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح المبادرات المتخذة من جانب المفوض السامي في استحداث مفهوم المساعدة الموجهة نحو التنمية للاجئين ، وللعائدين حيثما اقتضى الأمر ذلك ، وتحت على مواصلة بذل تلك الجهود للتعاون مع الحكومات المهتمة ، وكذلك مع البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإنمائية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

٨ - تشني على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة والتي تساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛

٩ - تلاحظ مع التقدير الدعم المستمر الذي تقدمه وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المفوض السامي في الاضطلاع بمهمته الإنسانية ، وترجو من المفوض السامي أن يواصل تنسيق جهوده مع تلك الوكالات والمنظمات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وأن تساهم بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي بغية مساعدة الأشخاص الذين يعنى بهم المفوض السامي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء على المستوى الدولي .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

والعنوية لبني البشر ويضران بهوية الشعوب وتكاملها ، نظراً لأنها يمثلان عاملاً من عوامل التبعية والفساد يقوض قيمها الروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وإذ تدرك أن معالجة مثل هذه المشاكل يجب أن تكون في إطار التعاون الدولي والجغرافية السياسية الشاملة ، نظراً لأن المخدرات هي سلع تستعمل لإضعاف الاقتصادات الشرعية للبلدان وتقويض سيادتها ، وأن تلك الممارسات تعرقل التنمية وخاصة في بلدان منطقة الأنديز ، توافق على إعلان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والوسائل الأساسية لتشجيع الاستعمال غير المشروع لتلك المواد ، وهو استعمال يلحق أضراراً جسيمة بشباب العالم ، جريمة خطيرة في حق الإنسانية بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة الاعتبارات التالية :

١ - حيث أن الاتجار غير المشروع بتلك المواد واستعمالها يضران بسلامة شعوبنا وهويتها نظراً لأنها يقوضان قيمها الروحية والتاريخية والاجتماعية ، وحيث أن التطورات التقنية في وسائل الاتصالات قد أدت بالتوسع الذي لم يسبق له مثيل في التأثيرات غير المواتية التي تنتقل من ثقافة إلى أخرى وبالإضافة في الجريمة المنظمة وبغير ذلك من العوامل إلى أن تبلغ من الضخامة حدّاً لا يمكن معه معالجتها من خلال ما يصدر عن الدول من مطالب وإجراءات لا رابط بينها ،

٢ - وحيث أن هناك شواهد واضحة على أن الاتجار غير المشروع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمخططات البعض وأعمالهم التي تستهدف تخريب النظام القانوني والسلم الاجتماعي في بلداننا في سعيهم لتحقيق أهدافهم التجارية الدنيئة ، وأن هذا الاتجار يشكل عاملاً من عوامل تبعية الشعوب النامية ويعوقها عن التكامل الاقتصادي بما يتمتعى مع مصالحها المشتركة ،

٣ - وحيث أنه قد ثبت بوضوح أن الاتجار غير المشروع يتم عن طريق إفساد الكيانات السياسية والإداري في البلدان المنتجة والمستهلكة ، وأنه يقوّض أمن الشعوب ودفاعها باستنزاف قوتها العسكرية والتأثير على سيادتها ،

٤ - وحيث أن الحاجة تقوّم إلى تشريع دولي يوفر أساساً لإجراءات فعّالة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستعمالها غير المشروع خارج الحدود الوطنية ، ومعاينة المسؤولين عنها أينما كانوا ،

٥ - وحيث أن حجم وجسامته ونطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستعمالها غير المشروع تمثل تحدياً للمجتمع عموماً وتشكل أنشطة تهدد بقاء الإنسان ذاته وتطوره في المستقبل ، وتقس خاصة الشباب الذي هو عامل رئيسي في تطور شعوب العالم ،

٦ - وحيث أن الإدمان على المخدرات ضار بالصحة ، وهي من الثروات الأساسية والحقوق غير القابلة للتصرف لكل إنسان ، وحيث أن الصحة العامة لا تقوم بدون صحة الفرد ، مما يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية لشعوب العالم ويقرر مصيرها ،

٧ - وإذ لا يغيب عن بالها أن تكرار استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر على الفرد ، وأنه بآثاره البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، يؤدي الشخصية ويخلق المشاكل بالنسبة للأسرة والمجتمع والدولة ،

١ - تكرر التأكيد على أن مكافحة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والطلب عليها ، واستعمالها غير المشروع ، والاتجار غير المشروع بها ، تستحق تناولاً عاجلاً بوصفها ذات أولوية عليا ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ ، والفقرة ١ من المادة ٦٦ ، من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تنطرق إليها الصكوك الدولية الحالية ، وأن يحيل إليها ، تحقيقاً لهذه الغاية ، مشروع الاتفاقية المرفق بهذا القرار بوصفه ورقة عمل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقترح على لجنة المخدرات تعديل جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، حتى يتسنى للجنة الشروع في إعداد مشروع الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ إن أمكن ، عن النتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تشعر بالقلق لأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها يتجاوزان مجال الصحة البدنية

٨ - وحيث أن الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يلحق ضرراً جسيماً جداً لا رجعة فيه في كثير من الأحيان ، بالشباب الذي هو أسمى جانب من الموارد البشرية لشعوب العالم ، ويضعف طاقتهم على إحراز التقدم الثقافي والمادي ، اتفقت على ما يلي :

المادة ٤

الظروف المشددة للعقوبة

يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة كون الشخص المسؤول عن هذه الأنشطة شاغلاً لوظيفة عامة من أي نوع .

المادة ٥

نوع الجريمة

لأغراض تسليم المجرمين ، لا تعتبر الأنشطة غير المشروعة الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية جرائم سياسية .

المادة ٦

عدم سقوط الجرائم بحكم التقادم

١ - لا تسقط الجرائم الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية بحكم التقادم . وبصرف النظر عن تاريخ ارتكابها يجري التحقيق فيها ، كما يتم تعقب الأشخاص الذين يقوم ضدهم دليل كاف على ارتكابها ، والقبض عليهم ، وتوجيه الاتهام إليهم ، وتوقيع العقوبة عليهم إذا ثبت أنهم مذنبون .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ ، طبقاً لقوانينها ، أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تكون ضرورية لضمان عدم انطباق أي موانع تشريعية أو غير تشريعية تحول دون المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، على النحو المحدد بموجب القانون أو بأي طريقة أخرى ، على الجرائم المشار إليها في المادة ٣ ، والفقرة ٢ من الجزء ألف من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، كما تتعهد بأن هذه الموانع التشريعية ، إن وجدت ، ستلغى .

المادة ٧

واجبات الدول الأطراف

تتعهد الدول الأطراف بأن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تنص ، بالذات ، على صدور عقوبات جنائية صارمة ضد الأشخاص المسؤولين عن الأنشطة المشار إليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٨

واجبات المنظمات الدولية

لأي دولة طرف ، أو أية منظمة دولية مختصة ، أن تلتزم قيام الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة أو في المنظمات الإقليمية الأخرى باتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً ، وفقاً للضوابط الدولية التي تحكمها ، لمنع وقوع الأنشطة غير المشروعة الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

التعاون الدولي

١ - تتعاون الدول الأطراف على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع وقوع الأنشطة غير المشروعة الوارد تعدادها في

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني الاتجار تحضير أي من المواد المشار إليها في هذه الاتفاقية أو موادها الخام ، أو إنتاجها ، أو استخلاصها ، أو زراعتها ، أو حفظها ، أو حيازتها أو توزيعها ، أو تمويلها ، أو تنظيمها وإدارتها ، أو نقلها ، أو توريدها ، أو تخزينها ، باستثناء المواد المخصصة للاستعمال الطبي أو العلمي الوارد تعدادها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦^(٢٠٧) وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٠٨) ؛

(ب) تعني المخدرات والمؤثرات العقلية المواد والمستحضرات والعقاقير المسجلة الواردة في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦ كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، وغير ذلك من المواد والمستحضرات والعقاقير التي قد تحدث ، وفقاً لما تقرره منظمة الصحة العالمية ، حالة اعتماد أو حالة تنبه أو انقباض في الجهاز العصبي المركزي ، أو تنتج عنها هلوسة أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو التفكير أو السلوك أو الإدراك الحسي أو الحالة النفسية ، أو التي قد يحدث استعمالها أثراً مائلاً للآثار التي تحدثها أي واحدة من المواد المشار إليها أعلاه .

المادة ٢

طبيعة الجريمة

يمثل الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة دولية خطيرة ضد الإنسانية وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمنعها وقمعها .

المادة ٣

الأنشطة غير المشروعة

يعتبر ما يلي أنشطة غير مشروعة : الاتجار بأية مادة من المواد المشار إليها في هذه الاتفاقية أو موادها الخام ، أو توزيعها ، أو توريدها ، أو تصنيعها ، أو تهيتها ، أو تنقيتها ، أو تجهيزها ، أو استخلاصها ، أو تحضيرها ، أو إنتاجها ، أو زراعتها ، أو حفظها ، أو نقلها وتخزينها وتنظيم إدارتها وتوزيعها ، أو تسهيل الاتجار بها .

- هذه الاتفاقية ، كما تتخذ كافة التدابير الضرورية في سبيل تلك الغاية .
- ٢ - وعلى الدول ، وفقاً لذلك :
- (أ) أن تكفل وجود تنسيق ، على المستوى الوطني ، للإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ولها أن تعهد بالمسؤولية عن هذا التنسيق إلى وكالة ملائمة ؛
- (ب) أن تقدم المساعدة المتبادلة في مكافحة الاتجار غير المشروع وأن تتعاون كل منها مع الأخرى في تعيين هوية المشتبه في قيامهم بتلك الأنشطة غير المشروعة والضالعين معهم أو المحرضين لهم والقبض عليهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم ، وكذلك في الاستيلاء على تلك المواد وإعادتها ؛

باء

- ١ - تعتبر كل جريمة من الجرائم الوارد تعدادها في المادة ٣ ، وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة مندرجة ضمن الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين التي تشملها أية معاهدة تسليم مبرمة أو قد تبرم فيما بعد بين الدول الأطراف .
- ٢ - إذا كانت إحدى الدول الأطراف تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة تسليم وتلقى طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها أية معاهدة ، جاز لهذه الدولة الطرف ، إذا اختارت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالجرائم الوارد تعدادها في المادة ٣ ، وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة . ويخضع التسليم لأي شروط أخرى يضعها قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها طلب التسليم .
- ٣ - تعتبر الدول الأطراف ، التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة ، الجرائم الوارد تعدادها في المادة ٣ ، وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهناً بأية شروط يضعها قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها طلب التسليم .
- ٤ - لا تنس أحكام هذه المادة بالمبدأ القائل بوجوب ملاحقة مرتكبي الجرائم المذكورة ومعاقبتهم على ارتكابها وفقاً للقانون الوطني لكل دولة من الدول الأطراف .
- ٥ - أن تتعاون كل منها تعاوناً وثيقاً مع الأخرى ومع المنظمات الدولية المختصة التي تشترك في عضوبتها في جهد منسق لمقاومة الاتجار غير المشروع ، وبخاصة عن طريق جمع المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق بغرض تسهيل محاكمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السالفة ، وأن تتبادل تلك المعلومات ؛
- (د) أن تعمل على سرعة الاضطلاع بالتعاون الدولي بين الوكالات المعنية ؛
- (هـ) أن تكفل إرسال أوامر الإجراءات القضائية بين البلدان مباشرة وبسرعة إلى الأجهزة التي تسميها الدول الأطراف . ولا يمنع هذا النص أي دولة طرف من ممارسة حقها في اشتراط إحالة تلك الأوامر إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو من حكومة إلى حكومة ؛
- (و) أن توفر المعلومات بشأن ما يجري في أراضيها من أنشطة غير مشروعة تنطوي على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك المعلومات عن الأنشطة المتصلة بزراعة تلك المواد وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها ؛
- (ز) أن تمتنع عن سن الأحكام التشريعية أو أن تتخذ أي نوع آخر من التدابير التي قد تمس بالالتزامات الدولية التي تحملتها في صدد تعيين هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم .

المادة ١١

المحاكم ذات الاختصاص في هذه القضايا

تجوز محاكمة أي شخص يتورط في أي من الأنشطة الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة في أي دولة من الدول التي يتركب على أرضها فعل أو أفعال تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بموجب القواعد القانونية السارية .

المادة ١٢

صندوق المساعدة

ينشأ صندوق لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف مقاومة أسباب تلك الظواهر والتغلب عليها ولتزويدها بالوسائل الكافية لمقاومة تلك الأنشطة غير المشروعة .

المادة ١٠

أحكام جنائية

ألف

- ١ - تعتبر كل واحدة من الجرائم الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية جرمًا متميزاً ، سواء ارتكبها فرد واحد أو عدة أفراد يعملون بالتواطؤ فيما بينهم في بلدان مختلفة .
- ٢ - يعتبر جريمة كل من المشاركة أو الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من هذا النوع ، أو في التأمر أو التحريض على ارتكابها أو محاولة ارتكابها ، وتعتبر الأفعال التحضيرية لارتكاب مثل هذه الجرائم جرمًا .

ويتألف هذا الصندوق من المساهمات المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس أسلوب الأنصبة المقدرة المستخدم في الأمم المتحدة وصناديق التبرعات .

المادة ١٣

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من عدد متساو من الممثلين من كل دولة من الدول الأطراف .

المادة ١٤

الرقابة

تتفق الدول الأطراف على أن تعهد بمهمة الإشراف على الأنشطة والالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تعرض المنازعات المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع .

المادة ١٦

التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام جميع الدول ، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا ، ودون أي قيد من حيث الوقت ؛ وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وتودع الصكوك ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم العاشر بعد تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق عليها أو الانضمام إليها .

المادة ١٨

مدة الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسين عاماً بعد دخولها حيز التنفيذ .

١٤٢/٣٩ - إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تدرك القلق السائد في المجتمع الدولي إزاء مشكلة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

تعتمد الإعلان الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ لا يغيب عن بالها أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه تعيد تأكيد الإيمان بكرامة الإنسان وقدره وتشجع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية والتعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد تعهدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠٩) بالعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي قد أعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يشكله الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير من إعاقة للرفاه المادي والمعنوي للشعوب وللشباب بصفة خاصة ،

ورغبة منها في زيادة وعي المجتمع الدولي بالضرورة الملحة لمنع الطلب غير المشروع على المخدرات ، وإساءة استعمال العقاقير ، وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وللمعاقبة على تلك الأعمال ،